التاريخ: 2014/12/29
إشارة رقم:2014/141

عطوفة الأستاذ عبد الغني العويوي المحترم
النائب العام
تحية واحتراماً وبعد،،

الموضوع: بلاغ جزائي بشأن امتناع جهاز المخابرات العامة عن تنفيذ خمسة قرارات قضائية

تتابع مؤسسة الحق بقلق شديد استمرار جهاز المخابرات العامة باحتجاز خمسة مواطنين تعسفياً بالرغم من صدور قرارات قضائية بالإفراج عنهم وعدم تنفيذها من قبل جهاز المخابرات لغاية الآن.

فقد تلقت "الحق" شكوى تمثلت باستمرار الاحتجاز التعسفي للمواطن **محمد عبد الله فايق صفدي** هوية رقم (854910247) وعنوانه عوريف قضاء نابلس وذلك رغم صدور قرار قضائي عن محكمة بداية الخليل بالإفراج عنه بالكفالة واستكمال إجراءاتها في 2014/11/2 إلاّ أن الأمر القضائي لم ينفذ لغاية الآن من قبل جهاز المخابرات العامة (مرفق أمر الإفراج).

وتلقت "الحق" شكوى باستمرار الاحتجاز التعسفي للمواطن **محمد يوسف محسن زعاقيق** هوية رقم (852858687) وعنوانه بيت أُمر قضاء الخليل رغم صدور قرار قضائي عن محكمة بداية الخليل بالإفراج عنه بالكفالة واستكمال إجراءاتها في 2014/11/2 إلاّ أنه لم ينفذ (مرفق أمر الإفراج).

وتلقت "الحق" شكوى باستمرار الاحتجاز التعسفي للمواطن **خالد سعد الدين عبد الوهاب عبد العزيز** هوية رقم (853847093) وعنوانه عرابة جنين رغم صدور قرار قضائي عن محكمة بداية الخليل بالإفراج عنه بالكفالة واستكمال إجراءاتها في 2014/11/3 إلاّ أنه لم ينفذ (مرفق أمر الإفراج).

وتلقت "الحق" شكوى باستمرار الاحتجاز التعسفي للمواطن **مراد خالد صالح عصيده** هوية رقم (850448044) وعنوانه تل قضاء نابلس رغم صدور قرار قضائي عن محكمة بداية الخليل بالإفراج عنه بالكفالة واستكمال إجراءاتها في 2014/11/4 إلاّ أنه لم ينفذ (مرفق أمر الإفراج).

AL-Haq - 54 Main Street 2nd & 3rd Fl. - Opp. Latin Patriarchate
Saint Andrew's Evangelical Church - (Protestant Hall)
P.O.Box: 1413 - Ramallah - West Bank - Palestine
Tel: +970 (2)2 2954646/7/9
Fax: +970 (2) 2 2954903
www.alhaq.org
الحق - ٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٢+٣) - مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة البروتستانت)
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦/٧/٩ ٢ (٢) ٩٧٠+
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ ٢ (٢) ٩٧٠+

وقد سبق وأن أرسلت مؤسسة الحق لعطوفتكم بلاغاً جزائياً بتاريخ 2014/12/22 لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم بشأن استمرار الاحتجاز التعسفي للمواطن **إسلام حسن جميل حامد** من سكان بلدة سلواد قضاء رام الله، الذي لا زال محتجزاً لدى مخابرات أريحا رغم انتهاء مدة محكوميته البالغة ثلاث سنوات من تاريخ توقيفه في 2010/9/6، أي منذ ما يزيد على سنة وثلاثة شهور، ورغم صدور قرار قضائي لاحق عن محكمة العدل العليا في 2014/11/24 يؤكد إلغاء قرار استمرار احتجازه. إلاّ أن مؤسسة الحق لم تتلقَ رد من عطوفتكم ولم يتم إخلاء سبيل المواطن المذكور.

عطوفة النائب العام،،

إن مؤسسة الحق، وإذ تنظر بقلق شديد من تزايد الشكاوى الواردة إليها بشأن عمليات الاحتجاز التعسفي لدى جهاز المخابرات العامة الناجمة عن امتناع جهاز المخابرات عن تنفيذ قرارات وأحكام القضاء، أياً كانت الأسباب والمبررات، ولانعكاساتها الخطيرة على مبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية وحجية القرارات والأحكام الصادرة عنها تجاه الكافة، وتأثيراتها السلبية على الحقوق والحريات العامة المكفولة للمواطنين بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمكفولة في القانون الأساسي المعدل في باب الحقوق والحريات العامة والمكفولة في التشريعات الفلسطينية ذات الصلة.

وحيث أن تلك الإجراءات التعسفية تشكل جرائم موصوفة في القانون الأساسي وقانون العقوبات النافذ تتمثل في الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية وحجز للحرية الشخصية خلافاً للقانون، فإننا وعملاً بأحكام المادة (128) من قانون الإجراءات الجزائية نتقدم بهذا البلاغ الجزائي لفتح تحقيق جزائي بهذا الخصوص والإفراج عن المحتجزين تعسفياً واتخاذ المقتضى اللازم حسب الأصول والقانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. عصام عابدين

رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية

دولة فلسطين

السلطة القضائية

الـــرقم: 2014/8

تاريخ التحرير :2014/11/02

أمر إفراج بكفالة

صادر عن محكمة بداية الخليل

الرقم 2014/8 جنايات

نيابة الخليل 2688-2013 [2013/01/06]

الطلب المرتبط في الدعوى-طلب-طلب تمديد التوقيف واخلاء

السجل-53-2013

إلى السيد مدير شرطة الخليل المحترم

متهم

محمد عبد الله فايق صفدي هوية رقم: 854910247

وعنوانه: نابلس, نابلس ..., عوريف هالف

التهمة-الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور خلافا للمادة 138 عقوبات لسنة 1960

يخلى سبيل المتهم المذكور أعلاه إن لم يكن موقوفاً أو محكوماً على تهمة اخرى. حيث قدم الكفالة المقررة

رئيس المحكمة

ختم المحكمة

عبد الرحمن عبد الله صفدي استلمت نسخة امر افراج 2014/11/2

N211878IC20140403000008 2118781
15. Dec. 2014 10:45
No. 0770 S. 2 2014/11/02

دولة فلسطين

السلطة القضائية

الـــرقم: 2014/8

تاريخ التحرير :2014/11/02

امر إفراج بكفالة

نيابة -الخليل 2013-2688 [2013/01/06]

صادر عن محكمة بداية الخليل

الرقم 2014/8 جنايات

الطلب المرتبط في الدعوى-طلب-طلب تمديد التوقيف واخلاء

السبيل-53-2013

إلى السيد/ مدير شرطة الخليل المحترم

متهم

محمد يوسف محسن زعاقيق هوية رقم: 852858687

وعنوانه: الخليل، الخليل، بيت امر عاقله،

التهمة-الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور خلافا للمادة 138 عقوبات لسنة 1960.

يخلى سبيل المتهم المذكور أعلاه إن لم يكن موقوفاً او محكوماً على تهمة اخرى، حيث قدم الكفالة المقررة

رئيس المحكمة

خاتم المحكمة

محمد يوسف محسن زعاقيق

استلمت نسخة أمر الإفراج

2014/11/2

دولة فلسطين

السلطة القضائية

الرقم: 2014/8

تاريخ التحرير: 2014/11/03

أمر افراج بكفالة

صادر عن محكمة بداية الخليل

الرقم 2014/8 جنايات

بناء على ملف 2013-2688 [2013/01/06]

الطلب المرفق في الدعوى-طلب-طلب تحديد التوقيف واخلاء

السجل-53-2013

الى السيد مدير شرطة الخليل المحترم

المتهم

خالد سعد الدين عبد الوهاب عبد العزيز هوية رقم: 853847093

وعنوانه: الخليل، الخليل... عرابه هاتف:.

التهمة-الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور خلافا للمادة 138 عقوبات لسنة 1960.

يخلى سبيل المتهم المذكور أعلاه إن لم يكن موقوفا او محكوما على تهمة اخرى. حيث قدم الكفالة المقررة

رئيس المحكمة

عالم المحكمة

N2120103C20140403000008 2120103 رقم الملف

تاريخ التحرير: 2014/11/03

دولة فلسطين

السلطة القضائية

الـــرقم: 2014/8

تاريخ الصدور :2014/11/04

أمر إفراج بكفالة

صادر عن محكمة بداية الخليل

الرقم 2014/8 جنايات

نيابة -الخليل 2013-2688 [2013/01/06]

الطلب المرتبط في الدعوى-طلب-طلب تمديد التوقيف واعلاء

السجل-53-2013

إلى السيد مدير شرطة محافظة الخليل المحترم

متهم

مراد خالد صالح عصيده هوية رقم: 850448044

وعنوانه: نابلس, تل, تل هاتف:,

التهمة-الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور خلافا للمادة 138 عقوبات لسنة 1960.

يخلى سبيل المتهم المذكور أعلاه إن لم يكن موقوفاً أو محكوماً على تهمة اخرى. حيث قدم الكفالة المقررة

رئيس المحكمة

ختم المحكمة

رقم التبلية 2125563 *N2125563C20140403000008*
15 Dec. 2014 10:45
تاريخ الصدور :2014/11/04
No. 0770 P. 3

دعوى عدل عليا
رقم: ٢٠١٤/١٧٢

دولـة فلسـطين
السلطة القضائية
محكمة العدل العليا

القـرار

الصـــادر عـــن محكمـــة العـــدل العليـــا المنعقـــدة فـــي رام الله المأذونـــة بـــإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم الشـــعب العربـــي الفلســـطيني

الهيئـــة الحاكمـــة : برئاســـة الســـيد القاضـــي هشـــام الحتـــو
وعضوية السيدين القاضيين رفيق زهد و أحمد المغني

المستدعـي:- اسلام حسن جميل حامد / سلواد
وكيله المحامي مهند محمود عطية / رام الله

المستدعى ضدهم:-

١. مدير جهاز المخابرات العامة بصفته الوظيفية
٢. رئيس هيئة القضاء العسكري بصفته الوظيفية والمدعي العام العسكري بصفته الوظيفية
٣. النائب العام بصفته الوظيفية

الاجـــراءات

بتـاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ تقدم المستدعي بواسطة وكيلـه بهذه الدعوى للطعن في القرار الصادر عن رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي.

الكاتب دفق
م.ع

الرئـــيـــس

يستند المستدعي في طعنه الى ان القرار المطعون فيه مخالف للأصول والقانون ومشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة.

في جلسة ٢٠١٤/٦/٢٣ كرر وكيل المستدعي لائحة الدعوى وقدم بينته الشاهدة رنان روحي صالح حامد والمبرز (س/١) وختم بينته وطلب اصدار القرار التمهيدي المتفق مع الاصول والقانون .

وفي جلسة ٢٠١٤/٩/٢ اصدرت المحكمة مذكرة للمستدعى ضدهم لبيان الاسباب التي ادت الى اصدار القرار المطعون فيه و/أو بيان ما يحول دون الغاءه وفي حال المعارضة تقديم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ قدم مساعد النائب العام ممثلاً عن المستدعى ضدهم لائحة جوابية طلب في نتيجتها رد الدعوى .

في جلسة ٢٠١٤/١٠/١٣ كرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية وقدم بينته ضمن حافظة مستندات المبرز (ن/١) وختم بينته وصرح وكيل المستدعي انه لا يرغب في تقديم بينة مفنده وطلب اعتبار لائحة الدعوى مرافعة له كما طلب رئيس النيابة العامة اعتبار اللائحة الجوابية مرافعة له .

المحكمـــــة

تتلخص وقائع الدعوى ان المستدعي قد تم احالته الى المحكمة العسكرية في القضية رقم ٢٤ م ع خ/٢٠١١ تهمة مناهضة السياسة العامة للسلطة خلافاً للمادة ١٩٧ من ق. ع.ع.ف

الكاتب: دقو
م.ع

الرئيـــــس

لسنة ١٩٧٩ حيث ادين بالحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيفه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ وحسب ما هو واضح من اللائحة الجوابية المقدمة من مساعد النائب العام الممثل عن المستدعى ضدهم ان مدة محكومية المستدعي قد انتهت ولكنه لم يتم الافراج عنه حفاظاً على حياته من قبل الإسرائيليين وان المحكمة تجد ان توقيف المستدعي الذي انهى مدة محكوميته عن الجرم المسند اليه بداعي الحفاظ على حياته لا يستند الى اساس قانوني لانه لا يجوز حجز حرية المواطن بدون سند قانوني كونه هذا الامر مشوب بعيب مخالفة القانون .

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الغاء القرار المطعون فيه .

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم ٢٠١٤/١١/٢٤

الرئيس

الكاتب . دقق
م.ع